

المحاضرة الخامسة

عنوان المحاضرة / القاعدة القانونية خطاب يوجه الى الاشخاص لتنظيم روابطهم

ان الانسان كائن اجتماعي بطبعه لا بد ان يضمه مجتمع يعيش فيه مع افراد جنسه وان نشوء العلاقات الاجتماعية امر لا بد منه وهذا النشوء يحتم وجود قواعد تتولى تنظيم هذه العلاقات في مقدمتها قواعد القانون وقواعد الدين وقواعد الاخلاق .

- يقصد بالرابطة او العلاقة الاجتماعية التي يهتم القانون بتنظيمها هي العلاقة الظاهرة التي تنشأ بين الأشخاص في المجتمع والتي يجيز المجتمع للقانون تنظيمها.

مميزات العلاقة الاجتماعية التي تنظمها القاعدة القانونية :

١- لا تتناول القاعدة القانونية بالتنظيم الا نوعا " واحدا" من انواع ثلاثة من الواجبات التي يتحملها الفرد في حياته , وهي واجبه تجاه ربه وواجبه حيال نفسه وواجبه تجاه غيره , فالقاعدة القانونية لا تنظم الا واجب الفرد تجاه غيره ممن يدخل معهم في علاقات اجتماعية اما واجب الفرد تجاه ربه فتكفل به قواعد الدين , واما واجب الفرد نحو نفسه من صدق النية وطهارة الضمير وعفة الفكر والنفس فتكفل به قواعد الدين والاخلاق .

٢- واذا كانت القاعدة القانونية تنظم واجب الانسان تجاه غيره فلا يتصور ان يكون هذا الغير جمادا" ولا يجوز ان يكون حيوانا" فالقانون لا يهتم بتنظيم علاقة الانسان بالجماد او الحيوان لان القانون لا ينظم الا العلاقات الاجتماعية التي تنشأ بين اعضاء المجتمع . وهناك قواعد تسمى اجتماعية فالقاعدة التي تحرم صيد الحيوان في موسم معين او منطقة معينة والقاعدة التي تنهى عن القسوة في معاملة الحيوان

هي في حقيقتها قواعد تنظم العلاقة الاجتماعية بين من توجهت اليه القاعدة بخطابها وبين غيره من الاشخاص ممن يتأذى شعوره اذا عومل الحيوان بقسوة او يضرار كسبه ومورد رزقه اذا استمر الصيد خلافا" لحكم القاعدة وتعرض الحيوان للانقراض .

٣- اذا كانت القاعدة القانونية تنظم علاقة الانسان بالغير . فان هذا الغير لا يشترط ان يكون انسانا" وانما يجب ان يكون شخصا" فالشخصية ليست مرادفة للأدمية فالأدمي هو الانسان اما الشخص فهو كل من كان صالحا" لثبوت الحقوق له وترتب الواجبات عليه فقد يكون الأدمي شخصا" ويسمى (الشخص الطبيعي) وقد يتجرد من الشخصية كالرهبان في المذهب الكاثوليكي , وقد لا يكون الشخص ادما ويسمى عندئذ (الشخص المعنوي او الحكمي) فالشخص المعنوي قد يكون مجموعة من الاشخاص الطبيعيين تضافروا لتحقيق غرض معين واضفى القانون عليهم الشخصية المعنوية مثل الشركات والمؤسسات الرسمية والدوائر والحكومات والمصارف والجمعيات وغيرها .

٤- ان قواعد القانون لا تحكم الا السلوك الخارجي للشخص دون اكتراث بما يكمن في نفسه من نوايا مالم تبرز الى الوجود وتتخذ مظهرا" اجتماعيا" فما يستقر في النفس من احاسيس ونوايا لا شأن للقانون به مادام في حيز الضمير ولا يتدخل القانون الا اذا خرجت كوامن النفس الى العالم الخارجي عن طريق الافصاح عنها بمظهر اجتماعي كقول او فعل . فالقانون لا يهتم بالنية الا اذا عبر عنها بتصرف خارجي فاذا نوى شخص قتل غيره لا يتدخل القانون بهذه النية اذا لم تتخذ مظهرا" خارجيا" لأنه لا سبيل الى الكشف عن النوايا واماطة اللثام عن الخبايا اما اذا افصح عن النية بتصرف خارجي ووقع القتل فعلا" اهتم القانون بالنية لعيدها عنصرا" من عناصر الجريمة فمن يبيت النية قبل وقوع الجريمة اعتبر قاتلا" مع سبق الاصرار

وعوقب بالإعدام ومن توفرت لديه النية وقت ارتكابها اعتبر قاتلاً "متعمداً" وعوقب بالسجن أو الحبس والخلاصة ان القانون يهتم بالاعتبارات المادية (المظهر الخارجي للتصرف) وليس النفسية او الفكرية .

٥- واذا كانت قواعد القانون لا تكثرث بالنوايا مادامت كامنة في النفس فأنها لا تحكم كذلك على ما يقدر للمجتمع من تغلغل القيم الروحية والادبية بسبب صعوبة الزام الناس باتباع هذه القيم وتعذر توقيع الجزاء لان قواعد القانون لا تلزم الاشخاص بالتحلي ببعض القيم من صدق ومرؤة وشهامة ووفاء ولا يمكنها ان تفرض الجزاء على من تجرد منها الا اذا تسبب ذلك في الاضرار بالغير .

٦- القاعدة القانونية لا تحكم الا ما يجيز لها المجتمع تنظيمه من علاقات اجتماعية فكل مجتمع تسود فيه نزعات وتيارات فكرية وابرز تلك النزعات هي النزعة الفردية والنزعة الاشتراكية فاذا كان المجتمع يتبع النزعة الفردية ضاقت دائرة القانون لان مهمته ستقف فقط عند حدود اقرار الامن ومنع الاعتداء على الحقوق . اما المجتمع الذي تسود فيه النزعة الاشتراكية تتسع فيه دائرة القانون ويكون القانون طريقاً للخدمة العامة ووسيلة لتحقيق العدل التوزيعي واداة لرسوخ التضامن والوئام الاجتماعيين .